

شرح بداية المجتهد }527} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الركن الثالث وهو الواجب في الغصب والواجب على الغاصب ان كان المال قائما عنده بعينه. لم تدخله زيادة ولا نقصان. يعني هنا يطلق المال يدخل فيه ايضا العملات المعروفة الدرارهم الريالات الدناغيب دولارات اي عملة من العملات - 00:00:01
ويدخل في ذلك ايضا عروض التجارة لانها تدخل في المال اذا ان كانت العين باقية بحالها فترت بخلاف ما لو طرأ نقص او زيادة فهذه مسألة سيتكلم عنها المؤلف قال - 00:00:23

والواجب على الغاصب ان كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان ان يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه فاذا ذهبت عينه فانهم فانه متفق على انه اذا كان مكيل او موزونا ان على الغاصب المثل - 00:00:41
مثلا استهلك صفة وزن. ها اذا المقصود اذا اراد مثلا اذا جاء صاحب الحق واريد رد الحق اليه سواء كان ذلك بحكم حاكم او سلطة اقوى منه او ايضا رجع هو - 00:01:02

الى ضميره وحاسب نفسه واحس بعظم الذنب وان الغصب كبيرة من الكبائر واراد ان يتخلص من ذلك الدم فانه في هذه الحالة يرد العين الى صاحبها في كانت على ما اشرنا الى دليل ذلك وهو الحديث - 00:01:25
فان تغيرت العين فهي لا تخلو اما ان تكون مكيل او موزونا او غير ذلك لان هذه العين قد تكون مما يكال ويوزن كالحبوب وربما يكون ايضا من مما يشرب يعني من السائل. كما نرى ذلك مثلا في العسل وكذلك في الدهن - 00:01:44
هذا ايضا قد يوزن او يكال اذا ان كان مما يكال ويوزن فله حكم وان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا يخلو ايضا اما ان يكون متماثلا اي هناك مثل الذي غصب - 00:02:07

او ان يكون مثلا هو مثله ماذا الصفة لكنه يخالفه في بعض اجناسه او هو مثله في الجنس وخالفه في بعض الصفات في العروض فقال مالك تقرأ فان كان قال فاذا قال فاذا ذهبت عينه - 00:02:25

فانه اتفقوا على انه اذا كان مكيل او موزونا ان على الغاصب المثل هذا لا خلاف فيه بين الائمة الاربعة متفقون على ذلك لانه اذا كان مكيل او موزونا فان عليه ان يرد مثله - 00:02:50

قال اعني مثل ما استهلك صفة وزنا قال واختلفوا في العروق لكن قد يختلف في بعض الاجناس او نحو ذلك فان كانت يسيرة فذلك يغترف. نعم واختلفوا في العروض فقال مالك - 00:03:06

لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره الا الا بالقيمة يوم استهلك. وكذلك احمد يعني احمد له روایتان مع مالك ومع ايضا الاتي وقال الشافعي وابو حنيفة وداود الواجب في ذلك مثل - 00:03:21

ولا تلزموا القيمة الا عند الا عدم المثل. لماذا ايها الاخوة؟ يسأل سائل فيقول العلماء رأينا انهم اتفقوا ان وجد العين المغضوبة يعني وجد بعينها ترد دون تغيير وتبدل لان هذى كما تعلمون فيها نص على اليد ما اخذت حتى تؤديها. ولم تتغير ولم تتبدل. لكن ايضا ان كان - 00:03:41

هذه العين مكيل او موزونا ولعل فيها المثل. لان الكيل والوزن يربطها وعرفتم قيمة الكيل والوزن. يعني كي يضبط اللاشيء وكذلك مثله الميزان ايضا لكن ان كانت مما لا يكال - 00:04:05

ولا يوزن فلا تخلو ايضا من ان تكون دراهم دنانير ريالات الى غير ذلك فهذه ايضا فيها المثل يعني يرد مثلها لان هذه تنضبط وان كانت غير هذه ففيها خلاف بين العلماء. سبب الخلاف هنا - [00:04:22](#)

هو انه جاءت في ذلك احاديث ببعضهم اخذ بهذا وبعضهم اخذ بهذا ولهذا ترون بان الخلاف يقع بين العلماء عندما تأتي ادلة. وهذه الادلة قد تختلف في مدلولاتها او ربما يختلف - [00:04:39](#)

العلماء في مفهومها او ربما يرى بعضهم ان هذه اقوى من جانب وهذا من جانب اخر وربما يكون لصاحب هذا القول دليل اخر يقوى ما ذهب اليه او يقويه بهذا الدليل - [00:04:56](#)

وهذا الدليل قد يكون من السنة وربما يكون ايضا من القياس قال وقال الشافعي وابو حنيفة وداود رحمة الله الواجب في ذلك مثل ولا تلزم القيمة الا عند عدم المثل. لماذا؟ لأن هؤلاء الاخذ بالمثل مطلق - [00:05:10](#)

كما سيأتي في قصة الاناء والاخرون سيهتدون باحاديث من اعتق شركا له في عبد. نعم وعمدة مالك رحمة الله حدث ابي هريرة رضي الله عنه المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم فلنقف هنا قال حدث ابي هريرة المشهور اذكركم ايضا - [00:05:31](#)
وانا نبهت على هذا كثيرا لان المؤلف وضع مصطلحا يسير عليه في كتابه فقال اذا قلت المشهور فاعني به الحديث المتفق عليه. يعني ما اتفق عليه البخاري ومسلم واذا قلت الثابت فهو في احد الصحيحين نعم هو اخل بهذا الشرط احيانا ونبهنا على ذلك لكن هذا الحديث هو في الصحيحين - [00:05:52](#)

يعني هذا الحديث الذي قال عنه المشهور هو حدث متفق عليه قال وعمدة مالك حدث ابي هريرة رضي الله عنه. كما معه احمد في ذلك. نعم. المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

من اعتق شخصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل. ما معنى هذا الحديث اولا هذا الحديث ايها الاخوة فيه حظ على اعتاق الرقاب وانتم تعلمون بان وضع اليد والملك انما هو بسبب ماذا الكفر. وانه اذا استولى المسلمين واسروا اسيرا - [00:06:32](#)
كافرا فانه يبقى بعد ذلك ايضا مال مملوكا وحتى وان اسلم. لكن هذه الشريعة الاسلامية التي ما طرق العالم مثله والتي جاءت بما فيه خير الناس وسعادته في دنياهم وآخرهم. وارادت ايضا ان تقرب بين نفوس المؤمنين. وتنشر - [00:06:54](#)
المحبة والود والالفة بينهم ومن ذلك تهادوا تحابوا. هذه الهدية البسيطة نجد ان هذه هذا الدين العظيم هذه الشريعة الغرة حظت عليها لانها تقرب القلوب بعضها من بعض اذا في هذا حظ والادلة على ذلك كثيرة جدا في الحظ على العتق. من اعتق شخصا وفيه بعظام الروايات من اعتق شركا - [00:07:17](#)

له في عبد قوم عليه بنصيب شريكه نعم قال من اعتق شخصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل الحديث. طيب ما معنى هذا الحديث؟ وما وجه الداللة والقصد ايها الاخوة بأنه اذا وجد عبد مملوك بين اثنين - [00:07:46](#)

فاراد احدهما ان يعتق نصبيه اي حكمه في هذه الحالة؟ هذا غاب فيه غاية الداللة على حظ الاسلام وترغيبه في العتق. فاذا وجد مملوك بين اثنين واراد احدهم ان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بذلك العمل - [00:08:07](#)
وتعلمون بأنه من اجل التي تقرب المؤمن الى الله تعالى ان يعتق رقبة عبد مؤمن. فان هذا مما حظت عليه الشريعة الاسلامية وترون ان في الكفارات اعتاق رقبة فانه اذا اعتق نصبيه يسري الى نصبيه غيره - [00:08:28](#)

فان كان عند المعتق مال فانه يدفع لشريكه نصبيه ويعرفه تماماليس هذا غاية في الحظ على عتق الرقاب وهذا يرد على اولئك الذين يقولون بان هذه الشريعة تستبعد الناس - [00:08:48](#)

ذلك لجهلهم بهذه الشريعة التي انزلها علام الغيوب. الذي يعلم من خلقه واللطيف الخبير فاذا لم يكن عنده ما يكفي لنصبي شريكه حينئذ يعطي المملوك الفرصة لماذا؟ بان يستسعي ذلك الاستسعي بان يشرى نفسه على اقساط - [00:09:05](#)

هذا ترغيب اخر في ذلك وما اجمل ايضا ان يكون الشريك الآخر يندفع فيعتق ذلك الاصل المهم ما الشاهد هنا ماذا انه هنا اعتق شريكه ما قال مثله قال ووجه الدليل منه - [00:09:32](#)

انه لم يلزم المثل والزمه القيمة. ما الزمه القيمة. قيمة ماذا؟ هو اعتق نصبيه. وبقي نصبيه الامر. فما طلب عنه ان برقبة اخرى او

مماثلة لا ان يدفع القيمة لشريكه حتى يصبح هذا المملوك حرا حرية مطلقة. هذا هو المراد - 00:09:52

اذا هذا شاهد ودليل الذين يقولون بالقيمة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين له ان هذا الذي اعتقد شخصه او نصيبيه من هذا المملوك يدفع ايضا نصيب الآخر ويعتق تماما ما دمت قد بدأت في فعل الخير بذات في فعل الخير فواصل ذلك واعتق بقية الرقبة -

00:10:13

قال وعدة الطائفة الثانية قول الله تعالى لهم ابو حنيفة والشافعي ومن معه وعدة الطائفة الثانية قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. ماذا جاء في الصيف في سورة المائدة كما تعلمون في الحج - 00:10:37

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بلغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام الى اخره الاية ولان منفعة شيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عند المتعدى عليه - 00:10:55

عند المتعدى عليه. ولان منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود. اذا رأيتم الفريق الاول استدلوا بقصة المملوك. وان رسوله صلى الله عليه وسلم امر بدفع - 00:11:13

وفي الحديث الآخر فجزاء مثل ما قتل من النعم قال ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه وغيره ان رسول الله صلى ابو داود والبخاري - 00:11:31

يعني قلنا مما يؤخذ على هذا الكتاب والمأخذ عليه ليست بكثيرة هو الجانب الحديسي. فالمؤلف كما نبهنا كثيرا يعتمد على كتاب الاستذكار لابن عبدالبر وكتاب الاستذكار كما تعلمون هو عدة هذا الكتاب في الغالب في نقل المدارس. وكذلك عدته في نقل الادلة -

00:11:51

وربما يطلع احيانا على كتاب التمهيدي لعبد البر وبينهما شابة لكن التمهيد غالب الجانب الحديسي والاستذكار غالب الجانب الفقهي وكلاهما ولابن عبد البر وكلاهما شرح لموطأ الامام مالك وهما من اجل الكتب - 00:12:13

ومؤلفهما امام كبير معروف من علماء المالكية ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود. اذا قلنا والبخاري وهو لو قال البخاري لكفى لكن كونه يقول قال ابو داود ويسكت عن البخاري هذا يعتبر مأخذ - 00:12:32

من حديث انس رضي الله عنه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين جارية بقصبة لها فيها طعام. انظروا ايها الاخوة لنا في سماحة الاسلام. ليس هناك عيب - 00:12:51

ان يقال الشخص عند اهله او جالس عند اهله او انه ايضا اعان اهله في الخدمة فكل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على خلق كريم - 00:13:10

والله تعالى يقول ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ويقول سبحانه وتعالى خذ العفو وامر بالعرف واعتراض عن الجاهلين وايضا محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحمة بينهم. ولما سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:24

ممكن خلق القرآن وخير خلق يتمثل به الانسان ان يكون على منهج القرآن. فالقرآن هو كتاب الله هو كلام الله سبحانه وتعالى. اذا من يتمثل منهج القرآن ويتحذره دستورا ويتمثل ما فيه من اخلاق فهذه هي السعادة - 00:13:46

اذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القرآن كما وصفته عائشة وهي اعلم الناس به ما كان رحيمها رقيقا يلطف يتلطف باهله وكان رحيمها باصحابه يعطفهم ويشفق عليهم وتعلمون قصته - 00:14:07

عندما عياد بعيده فدعا له رسول الله واشتراه منه ثم يصل ويعطيه البعير وقيمه امثلة ذلك كثيرة جدا ومر بنا نماذج منه من ذلك ايضا. اذا الرسول كان معه لواء حصلت واقعة. وتعلمون ايها الاخوة ان الغيرة - 00:14:26

من النساء تحصل ولذلك لما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع استوصوا بالنساء خيرا اخذتموهن واستحللتم فروجهن بكلمات الله. وبين انهن خلقن من ضلع وان اسفل الضرع - 00:14:46

وان اعلى الضرع وانا خلقن من ضلع وان اسفل الضرع اعوجه. فان ذهبتك تقيمه وان تركته وعاون. على ما فيه من العوج. اذا اي

انسان يطلب من النساء الكمال فهذا امر غير - 00:15:07

ومهما بلغت النساء من الخلق وان تقاوطن في ذلك فان المرأة هي بشر ويحصل من الخطأ وربما يكون الله اكثر من الرجال. ولذلك وضع كثير من الاحكام بيد الرجال وفي مقدمتها الطلاق. الرجل هو الذي يطلق - 00:15:26

لانه ابعد نظرا واكثر ماذا امعانا وادراكا للامر وهو ايضا يتخصص الامر ويعرفها غاية المعرفة اما المرأة ربما تندفع. اذا يخص الرجل ببعض الموضوع. ولذلك المرأة يقول عرضت علي النار - 00:15:45

فرأيت اكثراها النساء. فقيل يا رسول الله يكفرن بالله؟ قال يكفرن بالله؟ قال لا عرضت علي النار يقول الرسول فرأيت اكثراها النساء يكفرن يا رسول الله قال لا - 00:16:05

ايكرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى اداهن الدهر كله ثم رأى شيئا لقالت ما رأيت خيرا فينبغي للمسلم ان يعرف ان هذه منزلة المرأة والنساء يختلفن. فبعضهن يتميز على بعض - 00:16:20

فهذا الذي وقع ماذا بين نساء رسول الله صلى الله عائشة ارتادت اصابتها الرعدة الرعشة عندما جاء طعام لذين على وضع معين وكانت حفصة تميز بذلك ما غلبتها الرعدة فوق الاناث فانكسر. انظروا لما حكم رسول الله دون ان يؤنب عائشة ودون ان يلوم ولكنه

قرر الحكم - 00:16:36

ولذلك ترون انس ابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي خدمه عشر سنوات منذ ان كان صغيرا عندما قدم المدينة حتى حتي غادر الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:02

هذه الحياة الدنيا الى الرفيق الاعلى. يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاتبه في يوم ما قال له لما فعلت هذا؟ او لم لم تفعل هذا هذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينبغي للمؤمنين ان يتخلوا بذلك - 00:17:18

وايضا مما ينبغي للمسلمين ان يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده في اصحابه في امور تتعلق بالعبادات. فكم من البدع ومن الضلالات التي يقع فيها كثير من المسلمين وبخاصة في غير هذه البلاد - 00:17:37

وهم يظنون انهم يحسنون صنعا ويظنون ان ذلك يقربهم الى الله سبحانه وتعالى. وان ذلك يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان ذلك يخالف منهجه والرسول صلى الله عليه وسلم بين الطريقة التي كان عليها - 00:17:56

وقرر عليه الصلاة والسلام سرقة اليهود على احدى وسبعين فرقا انطلاقا النصارى على اثنتين وسبعين فرقا وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقا كلها في النار الا واحدة. فسألوا رسول الله قلتني يا رسول الله - 00:18:14

ومن هم؟ قال هم الجماعة اي الذين لزموا جماعة المسلمين وفي رواية من كان على مثل ما انا عليه يوم واصحابي هذا الذي اريد ايتها الاخوة ان اصل اليه. باي اي قضية تتردد فيها او تجد فيها خلاف - 00:18:32

وعمدة الطائفة الثانية قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. يعني هذا هو عمدة الذين يقولون في العروض انه يجب فيها المثل قال ولان منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدي عليه - 00:18:50

ومن الحجة لهم ما خرجه ابو داود رحمه الله. نحن وقفنا عند هذا وقلنا انه ايضا خرجه البخاري في صحيحه وكان الاولى بالمؤذن ان يشير الى ذلك لأن وجوده في البخاري والاشاره اليه اهم من ان يشار اليه في السنن وان كان ايضا من المستحسن ان - 00:19:09

الجميع قال من حديث انس رضي الله عنه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين جارية بقصص لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصص. هذا الذي في سن ابي داود ولكن جاء في البخاري

فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:29

في بيتهما يد الخادمة وهذا لا يضر. يطلق على هذا وذاك فضربت يد الخادم فسقط في الصفحة فانفلقت. يعني انكسرت هذا هو لفظ البخاري. وجاء في بعض الروايات تسميتها بعائشة رضي الله عنها. ومن التي ارسلت الطعام؟ هل هي زينب بنت جحش - 00:19:58

اولياء ايضا حفصة هذا فيه خلاف للعلماء قال فضربت بيدها فكسرت القصص فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين

فظم احداها الى الاخرى. وجعل فيها جميع الطعام تقول غارت امكم كلوا كلوا - [00:20:23](#)
اذارأيتم ايضا ما اشرنا اليه في درس ليلة البارحة من حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه وايضاً وتودده وانه في هذا المقام
لم يؤخذ عائشة ولم يؤنها - [00:20:46](#)

ولكنه بين الحكم في ذلك. انه يقابله اناء وطعام يقابل طعام. وذلك لأن الغير صفة تتصل بها النساء يعني النساء من المعروفة انهن
يغرن خاصة فيما يتعلق بامر له صلة بزوجها - [00:21:01](#)

المراة ترى ان الزوجة الاخرى هي ذرة بل جاء تسميتها في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال الرسول صلى الله
عليه وسلم امكم وقد جاء ايضاً عن عائشة رضي الله عنها انها لما سئلت - [00:21:22](#)

عن الغيرة قالت ان الغيرة يعني المرأة التي تغار لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه. لماذا؟ لأن ان المرأة اذا غارت حجب عقلها عن طريق
شدة الغضب. فحينئذ تتصرف وهي غاضبة فيحصل منها - [00:21:42](#)

ما يحصل من الغيرة وقد جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى كتب الغيرة على النساء. انظروا ان الله تعالى كتب الغيرة على النساء - [00:22:02](#)

صدر منهن كان لها اجر شهيد. هذا حديث حسن اذا هذا دليل على ان الغيرة تكون في النسبة. وانهن يتصرفن بذلك. لكن من النساء من
تستطيع ان نفسها ولذلك جاء في الحديث ليس الشرير بالسرعة وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب. وجاء ايضاً بان -
[00:22:22](#)

ان القاضي لا يقضي وهو غضبان. لأن الانسان اذا غضب ربما يتصرف تصرفاً يؤثر فيه الغضب اذا الغيرة موجودة في النساء. لكن
لكنهن يختلفن بعضهن عن بعض. فبعضهن تستطيع ان تتغلب - [00:22:47](#)

على ذلك وبعضهن يغلب عليها الغضب والغيرة فيقع ما يقع. والنتيجة ان هذا الاناء الذي انكسر بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما
يكون فيه. فقال انه بناء وطعام. وهذا ليس في - [00:23:07](#)

لكنه ائتلاف والغضب فيه ائتلاف ايضاً وحديثنا عنه العين التي يغتصبها انسان يستولي عليها ثم بعد ذلك تذهب وهنا حصل تلف
فاعتبروا ولما كان التلف مشتركاً بين هذه الحالة وبين - [00:23:26](#)

ذلك عليه واحتجووا بهذا الحديث قال حتى جاءت قصتها التي في بيتها وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة حتى فرغوا.
المراد بالقصة هي الصحفة كما جاءت ايضاً ذكرها في صحيح البخاري - [00:23:48](#)

قال دفع الصحفة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته وفي حديث اخر ان عائشة رضي الله عنها كانت هي التي غارت
وكثرت الاناء وانها قالت لرسول الله - [00:24:07](#)

صلى الله عليه وسلم ما كفاره ما صنعت قال انه مثل ابناء مثل طعام وهذه الرواية الثانية عند احمد وابي داود وبعض
اصحاب السنن وغيرهم وهي رواية صحيحة اذا ترون هنا ان الغيرة تحصل من المرأة. وان ذلك حصل من امهات المؤمنين ولذلك قال
الرسول صلى الله عليه وسلم غارت امكم - [00:24:26](#)

وكان عائشة رضي الله عنها اكثر ما تغار من خديجة رضي الله عنها. وقد بينت العلة في ذلك لكثره ما يذكرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويثنى عليه ليس معنى ذلك انها تغار منها غيرة تخرجها عن الطريق لا. ولكن ترى ان ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم
وذكره - [00:24:54](#)

لها انما هو يدل ايضاً على محبته واحترامه له. وكلكم يعلم مواقفها الجليلة عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها
قبل البعثة وعندما جاء اليها من غير من آآ عندما نزل عليه جبريل في غار حراء وجاء اليها وقال زملوني زملوني واخذته الى -
[00:25:17](#)

ورقة بن نوفل الى غير ذلك من القصة الطويلة المعروفة. ولها مواقف جليلة مشهودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرؤي الله عنها وارضاها خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:25:41](#)